

## 162858 - هل تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود؟

### السؤال

سؤالي لو سمحتم أرجو إجابته بالتفصيل مع الأدلة والبراهين من الكتاب والسنة :  
كنت مع عائلتي باستراحة فتقدمنا زوج عمتي في صلاة العصر وهو لا يستطيع السجود أو الجلوس الجلسة بين السجدين ولا التشهد ، فكان يكبر ويصلي وهو واقف بالجميع وعندما يسجد يسجد وهو على كرسي ، فرفضت الصلاة معهم لأن حسب علمي لو صلى الإمام جالساً فالمأمومون يصلون جلوساً ، فقبل لي في هذا فقلت سأسأل فيها فضيلتكم هل صحيح ما فعلت أني صليت وحدي وتخلفت عن صلاة إمام يكبر ويركع واقفاً ثم يجلس على الكرسي كي يسجد ويجلس الجلسة بين السجدين والتشهد .

### الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في جواز صلاة الإمام جالساً إذا كان مريضاً أو عاجزاً عن القيام وخلفه من هو صحيح .  
والصواب في ذلك جواز إمامته وصحة الاقتداء به .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (11465) .

ويدل على ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ) رواه البخاري (722) ومسلم (417) .

وينبغي أن يعلم أن المسألة التي سألتها ليست هي المسألة السابقة ، فذلك الإمام الذي صلى بكم هو قادر على القيام ، وقد صلى قائماً ، ولكنه عاجز عن الركوع والسجود ، وهي مسألة أخرى .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" :

" مسألة : العاجز عن الركوع والسجود والقعود ؛ هل تصح الصلاة خلفه ؟

سبق أن المذهب : لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله .

ولكن الصحيح : أن الصلاة خلفه صحيحة ؛ بناءً على القاعدة : "أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ إِلَّا بَدِيلٌ" . لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة ؛ إلا في مسألة المرأة ، فإنها لا تصح أن تكون إماماً للرجل ، لأنها من جنس آخر .

وأيضاً : قياساً على العاجز عن القيام ، فإن صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه صحيحة بالنص ، فكذلك العاجز عن الركوع والسجود .

فإن قال قائل : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ ) ولم يقل : إذا

صَلَّى رَاكِعاً فَارْكَعُوا ، وَإِذَا أَوْماً فَأَوْمِنُوا ؟

قلنا : إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقِيَامَ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَهُمْ حِينَ صَلَّى بِهِمْ قَاعِداً ، فَقامُوا ، ثُمَّ أَشارَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسُوا ، فَلهذا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ كَمَثالٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ .  
فعليه نقول : إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ : أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ صَحِيحَةٌ ، فَلَوْ كَانَ إِمَامُنَا لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ لِأَلَمِ فِي ظَهْرِهِ صَلِينَا خَلْفَهُ .

ولكن ؛ هل إِذَا رَكَعَ بِالْإِيمَاءِ نَرَكَعُ بِالْإِيمَاءِ ؟ أَوْ نَرَكَعُ رُكُوعاً تَاماً ؟

الظاهر : أَنَّنَا نَرَكَعُ رُكُوعاً تَاماً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيْمَاءَ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ لَا يَغْيِرُ هَيْئَةَ الْقِيَامِ إِلَّا بِالْإِنْحِنَاءِ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ مَعَ الْقَعُودِ .  
وأيضاً : الْقِيَامُ مَعَ الْقَعُودِ أَشارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِلَّتِهِ بِأَنَّنا لَوْ قَمْنَا وَإِمَامُنَا قَاعِداً كُنَّا مُشْبِهِينَ لِلْأَعْجِمِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ . وَلهذا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلفاظِ الْحَدِيثِ : ( إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لِتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُوا بِأَمْتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً ) .

فَإِذَا كَانَ إِمَامُنَا قَاعِداً ، وَنَحْنُ قِيَامٌ ، صِرْنَا قَائِمِينَ عَلَيْهِ ، أَمَا الرُّكُوعُ ، إِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَأَوْماً وَرَكَعْنَا فَإِنَّا لَا نُشْبِهُ الْعَجَمَ بِذَلِكَ .  
وَكَذَلِكَ فِي الْعَجْزِ عَنِ السُّجُودِ ، الصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَصَحُّحُ إِمَامَةِ الْعَاجِزِ عَنِ السُّجُودِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَهَلِ الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ ؟

الجواب : لا ، بَلْ يَسْجُدُ سَجُوداً تَاماً .

وَكَذا الْعَاجِزُ عَنِ الْقَعُودِ ، نَصَلِّي خَلْفَهُ مَعَ قُدْرَتِنَا عَلَى الْقَعُودِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ الْقَعُودَ وَيَصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ .  
وَلَكِنْ هَلْ نَضْطَجِعُ ؟

الجواب : لا ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِمُوافِقَةِ الْإِمَامِ إِثْمًا جَاءَ فِي الْقَعُودِ وَالْقِيَامِ ، وَعَلَى هَذَا ؛ فَنصَلِّي جُلُوساً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلاً ، أَوْ عَنِ الْقَعُودِ فِي التَّشْهُدِ فَإِنَّا نَصَلِّي خَلْفَهُ .

إِذًا فَالصَّحِيحُ : أَنَّنَا نَصَلِّي خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعُودِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ بِنَاءً عَلَى عَمُومَاتِ الْأَدْلَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكتابِ اللَّهِ ) وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ : أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ " انْتَهَى مِنْ " الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ " ( 236/4-238 ) .

وَسئَلُ الشَّيْخِ أَيْضاً :

دَخَلْتُ مَسْجِداً وَقَدْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ لِيصَلِيَ بِالْجَمَاعَةِ وَعِنْدَ سَجُودِهِ مَدَّ رِجْلَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، عَلِماً أَنَّ رِكْبَتَهُ وَقَدَمَ الرَّجُلِ لَمْ تَقَعْ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ هَذَا ؟  
فَأُجَابُ :

" هَذَا الْإِمَامُ عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ ...

وَقد اختلف العلماء فيما إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَاجِزاً عَنْ رُكْنٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْعَاجِزَ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَتَى بِهِ ...

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمَسَ إِمَامٌ غَيْرَهُ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الْأَرْكَانِ وَالْقِيَامِ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ " انْتَهَى بِاخْتِصارِ مِنْ " فَتَاوَى نُورِ

على الدرب" (182/21) .

وعلى هذا ، فالذي فعلته ، وهو عدم صلاتك خلف هذا الإمام العاجز عن الركوع والسجود والجلوس هو قول لبعض العلماء ، والأصح :  
أنك كنت تصلي خلفه ، وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى .  
والله أعلم